الذى لايكون المكلف سببا له بسوء اختياره واما اذا كان هو السبب فى حصول العسر فلا
ينفيه الدليل العقلى ولا الشرعى بهذا النحو من العسر بمعنى انه يجوز العقاب على ترك هذا المعسور
اما ان الدليل العقلى لا ينفى ذلك فلان مرجع ذلك الى مسئلة ان الامتناع بالاختيار هل ينافى
الاختيار ام لا وقد مر سابقا انه ينافى الاختيار خطابا ولا ينافيه عقابا فالعقل لا يابى عن التكليف
بهذا الشخص بهذا المعنى من العسر اعنى بمجرد العقاب على ترك المعسور لا الخطاب عليه واما الدليل
السمعى لا ينفى ذلك فلان ما دل على نفى العسر لا ينصرف الى نفى مثل ذلك فان ظاهر قوله
لا يريد بكم العسر هو العسر بالذات او بالعرض الناشى من غير اختيار المكلف وكذا الاخبار
مثل بعثت على الملة السمحة السهلة ومثال ذلك ان المقلدين مامورون بالرجوع الى
المجتهد فى مسائلهم ومرافعاتهم مع ان المجتهدين ليس فى كل بلد بقدر الكفاية فى المسائل
والمرافعات فقد يحتاج تحصيل خدمة المجتهد الى السفر الى البلاد النائية فان بعض البلاد
او اكثر البلاد لا مجتهد فيه فكونهم مكلفين مع ذلك بالرجوع الى المجتهد فى المسائل والمرافعات
مستلزم للعسر الشديد فى الانتقال من بلد الى اخر والى البلاد النائية لكن ذلك العسر
فى هذا التكليف تسبب عن سوء اختيارهم لان اللازم على العباد تحصيل الاجتهاد والمجتهد
بقدر الكفاية لهم فلم يفعلوا ذلك فوقعوا فى العسر ومن اجل لزوم العسر ذهب بعض الى
جواز المرافعة الى المقلد والحاصل ان الكلام فى هذا المثال فى مقامات ثلثة الاول فى
اثبات ان ذلك موجب للعسر ام لا الثانى ان العسر ناش عن اختيارهم ام لا الثالث فى بيان
الحكم اما الاول فالحق ان العسر لازم لان العباد اذا احتاجوا الى المسائل والمرافعات فى البلاد
ان شرعوا فى التحصيل الى ان يبلغوا رتبة الاجتهاد بقدر الكفاية حتى يعرفوا المسائل فهو
موجب لاختلال النظام وهم مامورون على ابقاء النظم وان بنوا امورهم على الرجوع الى المجتهدين
الموجودين فى البلاد النائية بالمسافرة اليهم فهو ايضا عسر فالعسر لازم على التقديرين
واما الثانى فالحق ان العسر تسبب من انفسهم لانهم لو بنوا امورهم اولا على تحصيل المجتهدين بان
يتكفل كل طائفة جمع من المؤمنين واعانوا لهم من حيث المعاشة واسباب التحصيل حتى يصيروا
مجتهدين لهم لم يلزم لهم عسر عند الاحتياج لانه ح يكون المجتهد موجودا فى كل بلد وموضع
بقدر كفايتهم واذا ثبت كون العسر من قبلهم ثبت حكمه وهو جواز التكليف به لان الامتناع

بالاختيار

بالاختيار لا ينافى الاختيار فيجوز ان يقول يجب عليكم ابقاء النظم والرجوع الى المجتهدين ايضا بمعنى
ان يعاقبهم على ترك الامرين الا ان يخاطبهم باتيانهما معا فيجوز عقلا العقاب وان كان احد
التكليفين منافيا للاخر فان قلت لا يجوز عليهم العقاب لانهم غير مقصرين لعدم التفاتهم الى
ذلك قلنا غالب الناس ان لم نقل مقصرون لعلمهم اجمالا بوجود احكام فى الدين فيجب
عليهم الفحص عنها فهم لعدم فحصهم مقصرون ليشكل بلزوم كون كل الاشخاص عاصين من زمن
الائمة الى هذا الزمان لعدم وجود المجتهد بقدر الكفاية فى كل زمان نعم المجتهدون الجامعون
للشرائط والمحصلون للعلم ومن كان بنائه على مراعاتهم فى تتميم اسبابهم من حيث المعاش
والكتب ليسوا عاصين والباقى عصاة حيث قصروا مع القدرة على التحصيل او على مراعاة المحصلين
ولم يفعلوا ويشكل ح الامر بلزوم الحكم بفسقهم وعدم قبول شهادتهم والاقتداء بهم الا
ان يقال هذه المعصية صغيرة وفيه اشكال لان صحة كل العبادات موقوفة على ذلك النوع
هل العسر منفى من التكاليف الغير الالزامية كالمندوبات ايضا ام لا فيه تفصيل وهو ان
العسر فى الندب ان انجر الى اختلال النظم كما لو قال صوموا فى كل يوم وصلوا دائما فهو لا يجوز
طلبه عقلا ويشترط حتى ندبا لان تجويزه يقتضى تجويز اختلال النظم وان لم ينجر الى
ذلك فاما ان يكون ابدا كطلب قطع بعض الاعضاء واما ان لا يكون كذلك بل يكون فيه
مشقة شديدة يعجز عنها غالب الاشخاص عادة كالامر بالغسل الندبى فى ايام الشتاء
بالماء البارد وفى غاية الموجب للمرض عادة فاذا نقول ان كان مدرك نفى العسر هو العقل
جاز التكليف الندبى فى غير الابدا اى من هذين القسمين مطلقا وفى الابدى منهما يجوز فى
حق اعاظم الدين كالنبى ص والوصى دون عامة الناس وان كان مدرك نفى العسر الشرع
اى الدليل النصى اللفظى فهو لا ينصرف الى نفى العسر فى غير الالزاميات بهذين المعنيين
نعم قوله تعالى لا يريد بكم العسر يمكن ان يقال لشموله لغير الالزاميات ايضا فينفى العسر بهذين
المعنيين الا ان يدعى انصرافه ايضا عن هذا وفيه اشكال وهو ان الفعل اما ما لقدر
الزمان او انقص منه او ازيد اتفقوا على جواز الاول مع انه لا يجوز فعلا نعم يجوز ذكرا كما
واختلفوا فى جواز الثانى وقد اثبتنا جوازه فى محله واتفقوا على عدم الثالث مع ان
الطلب الندبى فى شرعنا من القسم الثالث موجود الا ان يقال ان نقض المستحبات لا يكون من قبيل

لولا ذلك لم يوجد مقصر ثم ان هذا

Copyright © King Saud University